الغانم يتوجه إلى الرباط لحضور القمة الطارئة لرؤساء البرلمانات العربية حول القدس

توجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إلى العاصمة المغربية الرباط على رأس وفد برلماني، وذلك للمشاركة في قمة رؤساء المجالس البرلمانية العربية لبحث التطورات الأخيرة بشأن القدس الشريف. وكان في وداع الغانم لدى مغادرته نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة م.عادل الخرافي والأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري والأمين العام المساعد لقطاع المعلومات خالد بوصليب. ومن المقرر أن يلقي الغانم كلمة أمام الاجتماع صباح الغد تتركز على القدس بشكل خاص والقضية الفلسطينية عموما، وذلك عقب القرار الأميركي باعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني. ويرافق الغانم وفد يضم وكيل الشعبة البرلمانية النائب راكان النصف وعضوي الشعبة البرلمانية النائبين د.خليل عبدالله وعمر الطبطبائي والنائب الحميدي السبيعي.

من جانب آخر استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم في مكتبه امس سفير المملكة المتحدة لدى الكويت مايكل دافنبورت.

الرئيس الغانم خلال استقباله سفير المملكة المتحدة لدى الكويت مايكل دافنبورت

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ونائبه عيسى الكندري وراكان النصف ود.خليل عبدالله والحميدي السبيعي وعمر الطبطبائي وم.عادل الخرافي ويبدو علام الكندري

عسكر يقترح إنشاء مركز متخصص لعلاج مرضى «الثلاسيميا»

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة بإنشاء مركز متخصص لعلاج مرضى «الثلاسيميا» جاء فيه ما يأتي:

يوجد في الكويت نحو 400 مريض بالثلاسيميا من الكويتيين وغيرهم موزعين على مختلف المستشفيات، وما زالت هناك حالات إصابة جديدة سنويا، وفقا للإحصائيات المتداولة.

وهؤلاء المرضى بحاجة الى الدعم النفسي وتخطي المشاكل الصحية التي تواجههم، ويعانون من عدم توفير مركز أو وحدة متكاملة لعلاج أمراض الدم الوراثية توفر لهم كل الخدمات الطبية والتخصصية، كما هي الحال في الدول المجاورة، فضلا عن الإرشاد والتثقيف الطبي اللازمين لمتابعة حالتهم في مكان واحد، وهو ما يتلقونه الآن عبر عدد من المستشفيات في أماكن متعددة.

عسكر العنزي

إعادة تقييم مرض «الثلاسيميا» واعتبارها إعاقة شديدة

ويحتاج المريض إلى المتابعة الطبية في العديد من التخصصات وعيادة الدم، كما يحتاج المريض إلى عمليات نقل دم دوريا كل 3 ـ 5 أسابيع مدى الحياة، كما يحتاج إلى الدخول إلى المستشفى بمعدل 50 يوما سنويا.

ويعاني المرضى من تهميشهم وعدم الاكتراث بمشاكلهم، وعدم إنصافهم في تقييم الإعاقة التي يستحقونها وتخفيض درجتها إلى «الإعاقة المتوسطة او المتوسط» وهو ظلم كبير على جميع المصابين بهذا المرض، رغم كل المضاعفات التي تصاحب مرضهم وتعوق حياتهم، فضلا عن الضغوط النفسية والاجتماعية التي ترافقهم.

كما يعاني مرضى الثلاسيميا من عدم وجود نظام تسجيل للحالات في الكويت، ما يتطلب القيام بتنفيذ مشروع لإحصاء جميع الحالات في البلاد وكذلك الحالات الجديدة.

لذلك أتقدم بالاقتراح برغبة الآتي نصه:

1ـ إنشاء وحدة متكاملة ومركز متخصص لعلاج أمراض الدم الوراثية «الثلاسيميا».

2ـ إعادة تقييم مرض «الثلاسيميا» واعتبارها إعاقة شديدة.

3ـ زيادة الكوادر الطبية والتأهيلية المتخصصة في علاج مرض «الثلاسيميا» في المستشفيات.

4ـ القيام بتنفيذ مشروع لإحصاء جميع حالات مرض «الثلاسيميا» في البلاد وكذلك الحالات الجديدة.

الدوسري: افتتاح فروع لـ«التعليم العالي» في جميع المحافظات

ناصر الدوسري

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا للازدحام الشديد والضغط الذي تواجهه وزارة التعليم العالي في إنجاز معاملات المراجعين والطلبة المبتعثين في مختلف دول العالم، إضافة إلى المراجعات الأخرى لكل المواطنين، وبما أن الوزارة قريبة من اختصاص وزارة التربية والتعليم ويحمل حقيبتهما وزير واحد. ونص الاقتراح على افتتاح أفرع لوزارة التعليم العالي في المناطق التعليمية لمحافظات الكويت

لإنجاز معاملات المراجعين، وتربط هذه الأفرع بالحاسب الآلي لوزارة التعليم العالي حتى يتسنى إنجاز المعاملات بأسرع وقت تسهيلا على المراجعين، ويتم تخصيص ميزة الأولوية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وتشمل تلك الأفرع جميع الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي لمراجعيها في المقر الرئيسي.

في ردها على سؤال للنائب أسامة الشاهين

الصبيح: الخدمات المقدمة للمسنين متعددة

أكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح، أن الخدمات المقدمة للمسنين متعددة.

وقالت الصبيح في ردها على سؤال برلماني للنائب أسامة الشاهين بشأن القرارات بإعفاء المسنين من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة في الجهات التابعة لنا، وبعض الموضوعات الأخرى الواردة في السؤال ذاته.

وأفادت الوزيرة بأنه تمت مخاطبة كل الوزارات والهيئات بشأن تنفيذ المادة (4) من القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

أسامة الشاهين

وأشارت إلى أن الخدمات المقدمة للمسنين متعددة وتتمثل في:

1ـ خدمات إيوائية، اجتماعية ونفسية وصحية وتأهيلية وإرشاد وخدمات إعاشة للحالات المقيمة بالقسم.

2 ـ خدمات منزلية متنقلة، اجتماعية ونفسية وصحية وإرشاد ديني في منازلهم.

3 ـ رعاية نهارية وهي أحد نظم الرعاية الحديثة وتتمثل في تقديم برامج وأنشطة على مدار اليوم في مراكز الخدمة ثم يعودون في نهايته إلى أسرهم (منها نادي البر لكبار السن).

4 ـ توفير خدمة الحفاظات لكبار السن.

5 ـ تقديم البرامج الترفيهية ومشاركة المسنين في المناسبات الاجتماعية والدينية والاحتفالات الوطنية.

6 ـ تنمية الهوايات وشغل وقت فراغهم من خلال الأندية والديوانيات الخاصة بكبار السن.

7 ـ توفير بطاقة أولوية للمسنين لتسهيل معاملاتهم في كل الوزارات.

8ـ توفير كل الخدمات المعيشية والصحية لحالات كبار السن في الرعاية الإيوائية.

الشاهين: ما أسباب عدم استخدام «الائتمان» النظام الإلكتروني؟

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون الخدمات، ونص السؤال على ما يلي: يقدم بنك الائتمان الكويتي العديد من الخدمات للمواطنين «القروض العقارية، والقروض الاجتماعية، وقروض المحفظة المالية، والرعاية السكنية للمرأة الكويتية وغيرها من الخدمات»، ولكن مازال بنك الائتمان يعتمد على المستندات الورقية في استنباط المعلومات من العملاء، وتكون الطلبات كثيرة من المراجعين من عدة جهات «وزارة العدل ووزارة الداخلية ـ إدارة الجنسية والجوزات، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وغيرها من الجهات». وطلب إفادته عن الآتي:

أسباب عدم قيام بنك الائتمان الكويتي باستخدام النظام الإلكتروني في الحصول على البيانات المطلوبة من العملاء تماشيا مع سياسة الدولة بربط المعلومات بين الجهات الحكومية. وخطة البنك لتخفيف عناء الدورة المستندية على المواطنين.

الدمخي: تعديل قانون صندوق التنمية لإخضاع عملياته للضوابط الشرعية

تقدم النائب د. عادل الدمخي باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنص المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 25 لسنة 1974 المشار اليه النصان التاليان:

مادة ثانية

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالتمويل اللازم لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء، وبما يتفق مع المصالح العليا للكويت ويخدم سياستها الخارجية اقليميا ودوليا.

كما يدخل في أغراضه تقديم التمويل للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بالكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على ألا يجاوز رصيد هذه التمويلات في أي وقت 25٪ من رأسمال الصندوق، وتمنح هذه التمويلات وفقا للإجراءات السارية في شأن التمويل التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى، وعلى ان تكون جميع الاعمال التي يقوم بها الصندوق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة رابعة: يجوز للصندوق ان يصدر «الصكوك الإسلامية» في حدود مثلي رأسماله مضافا اليه الاحتياطي وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

د. عادل الدمخي

تكون للصندوق هيئة للرقابة الشرعية تقوم بالتدقيق في أعمال الصندوق وقراراتها ملزمة

المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: نص الدستور في المادة الثانية على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» هذا النص الدستوري يحمل المشرع البرلماني أمانة الأخذ بأحكام الشرع الحنيف، حيث ان دين الكويت هو الإسلام وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع، يستمد منها أحكامه.

إعمالا للنص المذكور رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون، والذي يتكون من مادتين، الأولى تنص على استبدال المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي والمادة الثانية قضت بإضافة مادة جديدة برقم الخامسة مكررا.

تعديل المادة الثانية من القانون المشار اليه قصد منه استبدال كلمة «القروض» بكلمة «التمويل» وكذلك اخضاع كل عمليات المصرف للضوابط الشرعية، بما في ذلك تحريم أخذ فائدة ربوية وذلك دون مساس بالجانب الربحي للصندوق الذي لا يتعارض مع أحكام الشرع وتعاليم الإسلام والنظام الاقتصادي الإسلامي.

أما تعديل المادة الرابعة فقد قصد منه استبدال كلمة «سندات» بـ«الصكوك الإسلامية» وبحيث يستطيع المصرف أن يصدر الصكوك الإسلامية في حدود مثلي رأسماله مضافا إليه الاحتياطي، وذلك كله درءا للشبهات والحرمة الدينية التي تشوب اصدار «السندات».

وأضاف الاقتراح مادة خامسة مكررا بغرض تكوين هيئة للرقابة الشرعية تتولى مراجعة وفرص كل عمليات المصرف للتأكد من توافقهما مع الشريعة الإسلامية.